

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

19 ج 2021

قرار رقم: 1543... مؤرخ في: .....

ولاية خنشلة

يتضمن تحديد تاريخ افتتاح البيع بالتخفيض

مديرية التجارة

خلال الفترة الصيفية لسنة 2021

إن والي ولاية خنشلة

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 18 - 05 المؤرخ في 15 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية .
- بمقتضى القانون رقم 18 - 11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جانفي 2020 المتضمن تعيين السيد: بوزيدي علي واليا لولاية خنشلة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لقواعد تنظيم الإدارة العامة للولاية وهياكلها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-399 المؤرخ 26 ديسمبر 2020 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 المحدد لشروط و كفاءات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بمقتضى التعليمات الوزارية رقم 317 المؤرخة في : 2021/06/24 المتعلقة بتاريخ افتتاح البيع بالتخفيض خلال الفترة الصيفية لسنة 2021.
- بناء على محضر الاجتماع رقم 20/9380 المنعقد بمقر مديرية التجارة بتاريخ: 2020/12/07 المتعلق بتحديد فترات البيع بالتخفيض لسنة 2021 خلال الفترتين الشتوية و الصيفية.

## و باقتراح من السيد مدير التجارة لولاية خنشلة

### يقرر

المادة الأولى: في إطار الوضع حيز التنفيذ لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-399 المؤرخ 26 ديسمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 المحدد لشروط و كفاءات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، تحدد فترة البيع بالتخفيض عبر إقليم تراب ولاية خنشلة خلال الفترة الصيفية لسنة 2021 و الموضحة كما يلي :

الفترة الصيفية من : 15 جويلية 2021 إلى غاية : 31 أوت 2021 .

المادة الثانية: يرخص لعملية البيع بالتخفيض بعد إيداع تصريح لدى مديرية التجارة لولاية خنشلة مرفق بالوثائق الآتية:

- نسخة من مستخرج من السجل التجاري أو بطاقة حرفي .
- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكمياتها .
- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها و كذا الأسعار الممارسة سابقا .

المادة الثالثة: يلتزم كل متعامل اقتصادي بالبيع داخل المحل التجاري و بإشهار كل البيانات على مستوى محله التجاري لاسيما المتعلقة بـ:

- تاريخ بداية و نهاية البيع بالتخفيض .
- السلع المعنية بالتخفيض .
- الأسعار المطبقة سابقا و التخفيضات في الأسعار .
- يمارس البيع بالتخفيض للأعوان الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم .
- تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة على مرأى الزبائن .
- يطبق البيع بالتخفيض على السلع المشتراة منذ ثلاثة أشهر على الأقل ابتداء من بداية فترة البيع بالتخفيض .

المادة الرابعة: السادة الأمين العام للولاية، مدير التقنيين والشؤون العامة، مدير التجارة، رؤساء الدوائر، قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية، رئيس أمن الولاية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا القرار الذي سينشر ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.

خنشلة في : 13/06/2021

الوالي  
بوويدي حلي

